

# 1-1 الحديث رقم 1 - كتاب الطهارة (شرح المحرر في الحديث

## II د. ماهر ياسين الفحل 70 رجب 8341

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أخبرني اجازة

الشيخ المحدث صبحي بن جاسم السامرائي ان بالصاعقة الشياخي - 00:00:01

عن عبدالله بن عبد اللطيف ال الشيخ عاليا عن جده عبد الرحمن ابن حسن ال الشيخ واخبرني اجازة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد انا الشيخ حمود التويجري عن عبدالله العنبري عن حمد بن فارس عن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن

عبد الوهاب - 00:00:24

عن جده عن عبد الله ابن ابراهيم ابن سيف عن ابي المواهب الحنبلي عن النجم الغزي عن ابي البدر الغزي عن زكريا الانصاري عن

الحافظ ابن حجر عن ابي اسحاق التتوخي قال انبأنا عبد الله - 00:00:49

محمد ابن احمد ابن ابي الهيجاء ابن الزراد في كتابه عن الحافظ محمد ابن عبد الهادي المصنف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة قال

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر - 00:01:06

ونحمل معنى القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افتتوضاً من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل

ميتته رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي - 00:01:29

وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وقال الحاكم هو اصل صدر به مالك كتاب الموطأ وتداوله

فقهاء الاسلام بينهم. رضي الله عنهم من عصره والى وقتنا هذا - 00:01:53

اقول وبالله التوفيق هذا الحديث هو اول الاحاديث في هذا الكتاب النفيس كتاب المحرر ونحن باذن الله تعالى نقرأ احاديث حديثا

حديثا في كل حديث مجلس نبدأ بالسند لعنا نجبي سنة الاسناد - 00:02:20

ونقرأ متن الحديث ثم بعد ذلك نتكلم عما يتعلق به وهذا الحديث ظاهر ان فيه سببا لوروده وكما ان اهل القرآنية واهل الحديث

يعتنون بعلم اسباب النزول وبما يتعلق بمناسبة النزول - 00:02:45

وهذه في الحقيقة تستحق بحثا من من اهل التفسير. ما الفرق بين اسباب النزول ومناسبة النزول وترى ان اهل الحديث يهتمون بهذا

فيما يتعلق باسباب نزول القرآن لدينا شيء اسمه اسباب ورود الحديث وهذا الحديث له سبب - 00:03:13

فالنبي سئل انا نركب البحر ونحمل معنى القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افتتوضاً من ماء البحر فسئل النبي فاجاب النبي صلى

الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان هذا السائل هو - 00:03:37

عبد الله بن المدجي كان يصيد في البحر وهذا الحديث فيه فوائد من فوائده من قوله انا نركب البحر فيه اقرار رسول الله صلى الله

عليه وسلم على ركوب البحر - 00:03:56

ولذا اذا ارتكبتنا في اصول الفقه واردنا ان نتحدث عن السنة التقريرية فمنها هذا الحديث فيه السنة التقريرية وفيه من المسائل

الفقهية اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركوب البحر - 00:04:13

وفي هذا رد على من يقول لا يجوز ركوب البحر الا للضرورة وهذا القول قد جاء في بعض الكتب برواية عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:04:32

وقالوا هذا القول مخافة الهلاك اذا هنا قول السائل انا نركب البحر اي نركب السفن في البحر والقاعدة انه حذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك علينا وعليه رحمة الله - [00:04:52](#)

نبينا صلى الله عليه وسلم اجاب السائل عن الحكم الذي سأل عنه وزاده حكما اخر لم يسأل عنه وهو حل ميتة البحر فعندما عرف النبي صلى الله عليه وسلم جباه الامر على السائل - [00:05:13](#)

في ماء البحر اشفق ان يشتهه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتم وهذا من محاسن الفتوى ان يجيب المفتي باكثر مما سئل عنه تسميما للفائدة - [00:05:35](#)

والى الان المفتي الذي يجلس ويفتي الناس بحق وبدين وبخشية الله تعالى الافتاء بالصواب منزلة عظيمة وقد قال مسروق لان اجلس يوما واحدا اقضي بحق احب الي من ان اغزو عاما - [00:06:00](#)

فالمفتي ينتفع من هذا حينما يفتي حتى يجيب السائل باكثر مما يريد ان رأى في ذلك مصلحة اذا هذا من محاسن فتوى ان يجاء في الجواب باكثر مما سئل عنه تتليما للفائدة - [00:06:18](#)

وافادة بعلم غير المسؤول عنه وهذا متى يتأكد يتأكد ان ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لماذا؟ لان من توقف في ظهوريت ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع الترك - [00:06:36](#)

مع تقدم تحرير الميتة اشد توقفا وهذا الخبر كما هو عند ابن عبد الهادي حديث الاول وكرمه في بلوغ المرام الحديث الاول هو اول حديث في مسند الامام الشافعي ونحن نعلم ان الشافعية لم يصنف مسنده انما اخذت احاديثه من مؤلفاته - [00:06:56](#)

تلميذ ربيع هو من جمع هذه الاحاديث من مصنفات الشافعي والذي روى مصنفات الشافعي الربيع وممن خدم الكتاب خدمة عظيمة الامير سنجر ابن عبد الله الجاوي سنجر الجاوي قدم المسند خدمة جلييلة - [00:07:20](#)

ورتب الكتاب ترتيبا انيقا وبين مواطن هذه الاحاديث حديثا حديثا ولذا تجد هذا الخبر في مسند الشافعي اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك - [00:07:43](#)

عن صفوان ابن سليم عن سعيد ابن سلمة رجل من ال بن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - [00:08:02](#)

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توظأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلم - [00:08:17](#)

قال سنجر عقب الخبر اخرجه من كتاب الوضوء اي هذا الحديث في كتاب الوضوء من كتاب الام فكان سنجر في الحديث يبين لنا مخرجا قال وهو اول حديث في المسند اي ان هذا الخبر اول حديث في المسند على الترتيب التي رتبته - [00:08:33](#)

تلميذ الربيع طبعا قلنا هذا الخبر هو في الموطأ وفي رواية اهل ليس برقم خمسة واربعين وفي رواية ابي مصعب الزهري برقم ثلاث وخمسين وهو برواية محمد بن الحسن برقم ست وخمسين - [00:08:53](#)

وهذا الحديث حينما اورده ابن عبد الهادي وهذا من محاسن الكتاب انه يعطيك التخرج يعلمه كيفية التخرج ويعلمك ايضا الحكم على الاحاديث وكيف ذكر الخبر الذي لهما لا قال رواه احمد اي في مسند وابو داوود اي في سننه وابن ماجة اي في سننه -

[00:09:09](#)

والنسائي والترمذي. طبعا جعلهم عدد الوفايات لكنه اخر الترمذي بعد النسائي وكانه اراد هذا لسبب التصحيح قال وصحه البخاري والترمذي وهذا مثال للاحاديث التي يصحها البخاري وهي ليست في صحيحه - [00:09:35](#)

اشارة الى انه لن يشترط الصحة لم يشترط جمع جميع الاحاديث الصحيحة ان البخاري لم يرد جمع جميع الاحاديث الصحيحة بل اختار ولذا تم الكتاب المختصر الجامع المسند الصحيح المختصر - [00:09:58](#)

وهناك احاديث صحيحة صححها البخاري وهي ليست في الصحيح قال وابن خزيمة شقنا مقال صحيح البخاري البخاري صححه والترمذي وابن خزيمة ابن خزيمة اورده في كتابه النفيس مختصر المختصر ده رقم - [00:10:16](#)

احدى عشر ايها الطالب يا بني انا ساجلب الكتاب مئة واثنى عشر اذا هذا الحديث هو في كتاب مختصر المختصر وبرغم مئة واحد عشر حقيقة الحديث اذا كان في مختصر المختصر لابن خزيمة فنحن ننتفع من تبويباته - [00:10:35](#)

وهو يزيد بالفوائد قال باب الضخ باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء بحر اترك بفعل باب الرخصة في الغسل والوضوء بالماء البحري اذ ماؤه طهور ميتته حل ظد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر - [00:11:28](#)

وزعم ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة ابحر وسبع نيران قال وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعم انظر الى دقة عبادة القلب والشروط هو الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعم - [00:11:53](#)

يعني هذا الاجتهاد اجتهاد مخطوء ممن اجتهدوا ثم ساق الخبر يعني ساق الخبر من طريق عبد الله ابن وهب. ونحن نعلم بان عبد الله بن وهب احد رواة الموفق. ان مالكا - [00:12:17](#)

حدثه ثم ساق قال وحدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا بشر يعني ابن عمر الزهراني قال مالك قال هكذا ساقه ايضا من طريق بشر ابن عمر الزهراني وهل من فوائد ابن خزيمة - [00:12:35](#)

قال حدثني صفوان ابن سليم عن سعيد ابن سلمة من ال ابن الازرق ان المغيرة ابن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:12:53](#)

انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فان توضحنا منه عطشنا افتنوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال هذا حديث يونس وقال يحيى ابن حكيم عن صفوان ابن سليم ولم يقل من ال ابن الازرق ولا من بني عبد الدار - [00:13:08](#)

وقال انا نركب البحر ثم ساقه ايضا من ضليق اخر وهذا يدل على جودة ابن خزيمة وتفنه نعود الى كلام ابن عبد الهادي علينا وعليه رحمة الله قال المحب وابن خزيمة وابن صحبه باعتبار مجرد ورود الخبر في مختصر المختصر - [00:13:31](#)

لابن خزيمة فهذا يعني تصحيح لا نستخرج منه سوى الاحاديث التي ضعفها او توقف فيها او قدم المثني على الاسناد. قال اذن ما ذكره ابن حبان ولم يتوقف فيه فهذا مما صححه - [00:13:55](#)

وابن عبد البر وغيرهم اي ان ابن عبد البر قد صحح الخبر وقال الحاكم اي الحاكم صاحب المستدرک هو اصل صدر به مالك كتاب الموطأ حقيقة هذه لفظة من الحاكم النيسابوري - [00:14:12](#)

ان يعني زيارات الامام مالك في موطنه تدل على اهمية هذه الاحاديث قال وتداوله فقهاء الاسلام بينهم اي ان هذا الخبر متداول بين فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصر الرواية من عصره الى وقتنا - [00:14:33](#)

هذا طبعا صححه زيادة على من ذكر عدد من منهم الطحاوي وابن السبكي وابن المنذر والدارقطني وابن منده والحاكم والبيهقي وعبد الحق الاشبيلي والبغوي وابن الملقن واخرون قلت في تعليقي على المحرر - [00:14:52](#)

الذي جعلناه في حسنات المسلمين اجمعين ان شاء الله ان يكتب لي وللمسلمين اجمعين الثواب ولا سيما الذين يموتون ليل نهار صباح مساء تجد الناس صامتون تجد الناس صامتين ساكتين عن هذا - [00:15:16](#)

بل بعضهم يمدح اولئك الذين هم يقتلون الناس والعياذ بالله تعالى. ولذلك الانسان حينما يغفل عن ربه يحمل اسمه الذي يقتترفه ويحمل اثما من يؤيد نسأل الله العافية والسلامة وقد تناولته في كتابي الجامع في العلل والفوائد - [00:15:39](#)

الجزء الاول صحيفة ثلاث مئة وثلاثة الى ثلاث مئة وواحد وعشرة للدفاع عنه وهذه طريقة مسكوكة عند اهل العلم وانا ما انا الا طالب علم لكن اهل العلم طريقتهم معروفة انهم في كتب العلل - [00:16:02](#)

يأتون بالخبر الصحيح لاجل الدفاع عنه وبيان ودفع العلل الواردة فيه للدفاع عنه وبيان صحته والرد على من ضعفه وقد جمع المصنف ابن عبد الهادي حديث ابي هريرة وشواهد في جزء مستقل ذكره في تنقيح التحقيق الجزء الاول صحيفة الثانية عشرة - [00:16:18](#)

اذا هذا الحديث فمن الاحاديث الصحيحة وهو من الاحاديث المهمة وانت حينما تخرج الحديث او تبحث عن الفقه ولا بد لطالب العلم من الجمع بين العلوم الثلاثة التفسير والحديث والفقه ويطلبها طلبا واحدا يأخذ من التفسير ويأخذ من الحديث ويأخذ من الفقه -

اما يأتي من علم واحد ويقول انا مختص بكذا ويدع بقية العلوم فهذا لا يصح البغي في شرح السنة يقول في هذا الحديث فوائد منها ان بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه وهذا مهم جدا - [00:17:11](#)

انتقد تذهب الى اسلام فول التي كنت فيها يوم امس وقبله وقد نالنا من التعب ما الله وحده به عليم والحمد لله ذهبنا كما رجعنا الفضل لله تعالى عسى الله ان يكتب اجرنا وان يقينا السيئات. حينما تقف في بعض الاماكن - [00:17:30](#)  
وانت واقف في الاعلى تشم رائحة السمك في هذا الماء وهذا لا يضره في هذا الحديث ورد منها ان التوضأ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه وهو قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:49](#)

وعامة العلماء وروي عن ابن عمر وعبدالله بن عمر كراهية الوضوء بماء البحر وكذلك كل ما نبع من الارض على اي لون وطعم كان جاز الوضوء به وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان. الماء الذي يتغير بطول مكثه في المكان اللي هو يسمى بالماء الاجل - [00:18:12](#)  
هذا فيه دليل على ان الطهور هو المطهر قالوا فيه دليل على ان الطهور هو المطهر بانهم سألوا عن عن تطهير ماء البحر لا عن طهارتهم والحقيقة مهمة جدا تعلمك كيفية الاستنباط - [00:18:41](#)

يقول فيه دليل على ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارتهم. ولولا انهم عرفوا من الطهور المطهر لكان لا يزول اشكالهم بقوله هو الطهور ماؤه - [00:19:02](#)

قال وذهب اصحاب الرأي الى ان الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا حتى جوزوا ازالة النجاة بالمائعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والريق ونحرها - [00:19:22](#)

وجوز الاصم الوضوء بها قال عن بعضهم الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبر هنا يأتيك بالاشتقاق ووددنا حينما نتعلم اللغة العربية نتعلم الاشتقاق قال وعند بعضهم الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبر - [00:19:41](#)

اسم لمن يتكرر منه الصبر وكشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر والصبر وهو قول مالك ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل هذا فيه دليل على ان حكم جميع انواع حيوان البحر اذا ماتت سواء في الحل - [00:20:06](#)

وهو ظاهر القرآن قال قال الله تعالى احل لكم صيد البحر اذا اتاك بفوائد وعوائد وهكذا دائما اذا كنت تخرج الخبر وتريد ان تنتفع من فقهاء ترجع الى هذا الكتاب النفيس - [00:20:27](#)

اذا الطهور اذا جاء بالفتح فالمراد به الماء بذاته الطهور وهو الذي يطهر وهو الذي يطهر المتطهر به المتطهر الذي يريد ان يطهر نفسه ويطهر شيء وهو يستعملهم واذا جاء بالظن الطهور فالمراد به فعل التطهير - [00:20:47](#)

ومثله الوضوء والغسل فانه اذا جاء بالظن فالمراد حالة الغسل وفعل الغسل وحالة وضوء وحال الطهارة واذا جاء بالفتح الوضوء اذا جاء بالفتح فالمراد والغسل المراد الذي يغتسل به والذي يتطهر به - [00:21:12](#)

وهذا حكاة النبوي علينا وعليه رحمة الله عن جمهور العلماء. اذا قوله الطهور ماؤه الطهور صيغة مبالغة بانه الطاهر في نفسه طاهر مطهر وهو بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالسحور من فتح اسم لما يتسحر بهم - [00:21:36](#)

والضمير في قوله والطهور يعود الى البحر فهو مبتدئ الطهور مبتدأ ثاني وماؤه خبر اي خبر مثل الثاني او فاعل الخبر لان صيغة مبالغة صيغة مبالغة والجملة من المبتلى والخبر خبر المبتدأ الاول - [00:21:56](#)

وفي الجملة قصر الرفع عليها موصوف اي قصر الطهورية على ماء البحر وهذا قصر غير حقيقي لان الطهورية موجودة في غير ماء البحر وهو قصر تعيين لماذا؟ لان السائل كان مترددا بين جواز الوضوء وعدمه - [00:22:17](#)

فعين له النبي صلى الله عليه وسلم على البحر ليدله على الجواز اما قوله الحل ميتته هكذا الحل ميتته وجاء في بعض الروايات والحل ميتته يعني لم يرد في السؤال لكن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:37](#)

بينهم اذا هذا الخبر الذي نقله لنا ابو هريرة وابو هريرة معروف حقيقة اللي هو عبد الرحمن ابن صخر الدوسري كما شاع واشتهر وانتشر والبخاري سماه في الادب المفرد بانه عبد الله بن عمرو وكذا نقله الترمذي في ثاني حديث في جامع الترمذي - [00:23:05](#)

نقله عن البخاري وكأن الترمذي رجه ايضا اذا ابو هريرة مشهور بكنيته و ابو هريرة يعني وردت الاحاديث ان وفي صحيح البخاري حينما شناه بهذا و ابو هريرة اسلم عام خيبر ولازم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:31](#)

فكان من اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية للحديث عن النبي حتى قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه و ابو هريرة ايها الاخوة - [00:23:59](#)

كان من اوعية العلم وكان من ائمة الفتوى وكان صاحب عبادة ومما اتصف به هذا الامام الجليل التصدي لبث حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولذا من اقواله المشهورة يعني من اقوال - [00:24:17](#)

التي قيل فيها ان ابن عمر مشى في جنازته وقال يرحمه الله كان يحمل لهذه الامة حديث نبيها صلى الله عليه وسلم طبعا هذا الحديث في جامع الاصول حينما تفضل الحديث ارجع الى جامع الاصول - [00:24:40](#)

فيما يتعلق بشرح الكلمات ابن الاثير صاحب النهاية في غريب الحديث والاثار لكنه في كتابه جاء من الفوائد فقال الطهور ماؤه الماء الطاهر ليس بنجس وقد يكون مطهرا كالماء المطلق - [00:25:00](#)

وغير مطهر كالماء المستعمل في طهارة الحدث قال فاما الطهور فهو الطاهر المطهر. فاذا لم يكن مطهرا فليس في داهور وفعل من ابنية المبالغة فكأن هذا الماء قد انتهى في طهارته الى الغاية - [00:25:22](#)

وهذا الطهور صيغة مبالغ حتى نعلم لما يقال فلان شاكر ونقول فلان شكور. ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا هذي صيغة مبالغة فعول اقوى من فاعل فهنا طهور - [00:25:39](#)

فيه اشارة الى التبخير وهو الظمير منفصل مبني على الفتح والطهور وما الحل ميتته ضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع المبتدأ والطهور ممتلئتان كما قلنا مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على اخره - [00:25:58](#)

وما هو خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على اخره فهو مضاف والهاء امير متصل مبني على الضم في محل جرم الاضافة وقلنا بان هذه الجملة خبر للجملة الثاني ما هو فاعل يصير مبالغة مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهر سد مسد الخبر وهو مضاف الضمير في محل جر بالاضافة - [00:26:17](#)

والجملة الاثنتين الثاني وخبره في محل رفع خبر للمبتدأ الاول فاذا هذا الحديث فيه من الفوائد والعوائل الشيء الكثير وهو من الاحاديث التي يحفظها المسلمون بحمد الله تعالى في مشارق الارض - [00:26:41](#)

ومغاربها في الختام نسأل الله الكريم العظيم الرحيم ان يرحمنا واياكم وان يطهرنا الطهارة الحقيقية والطهارة المعنوية فاذا تطهر الانسان الطهارتين نال الحسينيين ولذلك الانسان كلما طهر بدنه متوضئا او مغتسل - [00:27:00](#)

استذكر انه لابد من ان يعود الى نقاوة الفطرة التي فطر الناس عليها ثم يقدم الانسان الى العبادة لانه بعد الطهارة يأتي الانسان ليتزكى ويترقى بطاعة الله تعالى اسأل الله ان يزكينا واياكم وان يحفظنا واياكم وامة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:27:31](#)

وان ييسر الله لنا اكمال هذا الكتاب وصلى الله على نبينا محمد - [00:27:55](#)